

تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب
Public services pricing for drinking water : A comparative study between Algeria and Morocco

أ. حمزة شخاب، جامعة خنشلة، الجزائر.

chekhab.hamza@gmail.com

أ.د. خالد بوجعدار، جامعة قسنطينة -2، الجزائر.

khaledboudjadar@yahoo.fr

تاريخ التسليم: (2020/10/29)، تاريخ المراجعة: (2021/01/12)، تاريخ القبول: (2021/04/19)

Abstract :

The study aims to know Public services pricing policy for drinking water in Algeria and Morocco, by adopting the analysis, evaluation and comparison of pricing policy applied in the legal framework governing the water sector in both countries.

The study found that the drinking water tariffs in the two countries are codified and subsidized by the state, as well as they are similar in their objectives, and differ in the mechanism and structure of the pricing system, which has a Different effect on social equity and economic efficiency, with the achievement of preferential for Morocco.

Keywords : Public services, Water pricing, Drinking water, Algeria, Morocco.

ملخص :

يهدف البحث إلى دراسة سياسة تسعير الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب في الجزائر والمغرب، من خلال تحليل، تقييم ومقارنة السياسة التسعيرية المنتهجة في ظل القوانين المنظمة لقطاع المياه في البلدين.

ولقد توصلت الدراسة إلى أن تسعيرة مياه الشرب في البلدين مقننة ومدعمة من طرف الدولة، حيث أنها تتفق بشكل عام في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وتختلف في آلية وهيكل نظام التسعير، مما أثر بشكل متباين على العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية بأفضلية المغرب.

الكلمات المفتاحية: الخدمات العمومية، تسعيرة المياه، مياه الشرب، الجزائر، المغرب

مقدمة:

تعتبر مسألة تقليص الفجوة بين العرض والطلب على الموارد المائية، من الأولويات الأساسية للإستراتيجية المائية باختلاف مناهجها في أغلب دول العالم، ففي ظل عجز منهج إدارة العرض الذي يقوم على تنمية مصادر مائية جديدة، اقترح البنك الدولي منهج جديد يهدف بشكل أساسي إلى تخفيض الطلب وترشيد استهلاك العرض، بالاعتماد على مجموعة من الأدوات الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تسعى إلى التأثير المباشر وغير المباشر على أزمة ندرة المياه بمختلف مستوياتها.

تعتبر تسعيرة المياه من بين الأدوات الاقتصادية المستمدة من آليات السوق، حيث لا تخلو أي سياسة وطنية للمياه من إجراء تعديلات ومراجعة السياسة التسعيرية لخدمات المياه في كافة الاستخدامات والمجالات، وذلك للحفاظ على هذا المورد الحيوي من خلال التحفيز على ترشيد واقتصاد المياه، والحصول على إيرادات كافية لتمويل البنية التحتية لقطاع الموارد المائية.

ومن بين القضايا التي تثير الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية هي التعريف التي لا تعكس التكلفة الحقيقية لخدمة توفير وإتاحة المياه، ولا تسمح إلا باسترداد نسبة ضئيلة منها، فلكل دولة وجهة نظر في بناء هيكل ونظام تسعيرة خدمات التزويد بالماء الصالح للشرب، فإن اختلفت في تركيبة، هيكل وطريقة فرض هذه التعريف، فالهدف واحد ألا وهو تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيعها والكفاءة الاقتصادية في استخدامها.

من الطرح أعلاه يمكن حصر إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

- فيما تكمن أفضلية تحقيق العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية في السياسة التسعيرية

لخدمات التزويد بالماء الصالح للشرب في الجزائر مقارنة بالمغرب؟

ولإجابة عن هذا التساؤل اعتمدنا الفرضيتين التاليتين:

- تقرض كل من الجزائر والمغرب تسعيرة خدمات التزويد بمياه الشرب تستند بشكل أساسي على

مبدأ العدالة الاجتماعية، لكنها تختلف من حيث تركيبة ومكونات النظام التعريفي (التسعيري).

- اختلاف هيكل وآلية تسعير خدمات التزويد بمياه الشرب في الجزائر والمغرب، أدى إلى تباين

مستويات وأفضلية الكفاءة الاجتماعية والاقتصادية في البلدين.

تكمن أهمية البحث في موقع تسعيرة المياه ضمن السياسة المائية، حيث تعتبر من بين الأدوات

الاقتصادية التي تهدف إلى ترشيد الطلب على المياه، إلا أنها تضع الدول بين إشكالية تحقيق العدالة

الاجتماعية في توزيعها والكفاءة الاقتصادية خاصة منها استرداد وتغطية تكاليف إتاحتها وتوفيرها.

وبالتالي تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على نظام تسعير خدمات التزويد بالماء الصالح للشرب

في كل من الجزائر والمغرب، بتحليل، تقييم ومقارنة هيكل التسعيرة المطبقة من طرفهما، وكذا الوقوف

على مدى مراعاة البلدين للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في السياسة التسعيرية.

بالنسبة إلى منهج البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي قصد تشخيص معالم نظام تسعير الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب المنتهج من قبل البلدين (المحور الأول والثاني)، ومنهج المقارنة لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما، استنادا إلى معيار العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية (المحور الثالث)، كما تم اختيار الجزائر والمغرب كعينة من أجل إجراء المقارنة لما لهاتين الدولتين من تقارب الخصائص المناخية والجغرافية وكذا معاناتها من ندرة ومحدودية المياه.

1. نظام تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب في الجزائر

تتميز تسعيرة مياه الشرب في الجزائر أنها ذات طابع جهوي تبعا للاستعمال وتدرجية وفقا لحجم للكمية المستهلكة، (بلغالي، 2012، ص168) حيث مرت عليها عدة نصوص قانونية تعكس تطور السياسة التسعيرية، نحاول التعرف عليها وفق المرحلتين التاليتين:

1.1. تسعيرة الماء الصالح للشرب قبل سنة 2005

يعتبر قانون المياه رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 أول قانون متعلق بالمياه في الجزائر، حيث أشار إلى أن تسعيرة المياه موحدة عبر كامل البلاد (وطنية)، ومختلفة من قطاع إلى آخر، كما أنها تصاعدية وفق لحجم المياه المستهلكة في المنازل، وتأخذ هيكل ثابت بالنسبة لبقية الاستعمالات، كما نصت المادة 141 منه أن تسعيرة مياه الشرب في مختلف الاستعمالات تتضمن الخدمة العمومية للتطهير. (القانون رقم 83 - 17، 1983، ص 1907)

وفي سنة 1985 تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 85 - 267، حيث يشير الفصل الثاني منه أن التسعيرة المطبقة تخص الماء الصالح للشرب المستعمل في كل من المنازل، الصناعة والتطهير (أو ما يعرف بالقطاع الحضري)، حددت فئات الاستهلاك بأربعة فئات الأولى مخصصة للمنازل طبقت عليها تسعيرة تدرجية تصاعدية وفق ثلاثة أقساط، ولكل قسط تعريفية محددة بالمتر المكعب في السنة، والفئة الثانية للمؤسسات، الإدارات والمباني العمومية والثالثة للحرفيين، التجار والخدمات والتأمينات والرابعة للوحدات الصناعية والسياحية، تفرض عليها (الفئات الثلاث الأخيرة) تسعيرة القسط الوحيد (تعريفية وحيدة بغض النظر عن كمية الاستهلاك)، كما أن هذه التسعيرة وطنية لم تأخذ بعين الاعتبار التباين في التكلفة بين المناطق الجغرافية في البلاد. (المرسوم التنفيذي رقم 85 - 267، 1985، ص 1664 - 1665)

في سنة 1992 تم تعديل التسعيرة السابقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 411، حيث تم الحفاظ على الفئات الأربعة السابقة، مع إدراج القسط الرابع للفئة الأولى، وكذا تغيير الحدود الحجمية الخاصة بكل قسط (أدنى مستوى للاستهلاك حدد من صفر إلى مئة م³/السنة)، كما شهدت جميع الفئات زيادات تقارب الضعف سواء في معامل ضرب الوحدة أو الحدود الحجمية لكل قسط. (المرسوم التنفيذي رقم 92 - 411، 1992، ص2099)

وكنتيجة للظروف الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر سنة 1996، وما نجم عنها من ضعف التمويل المالي لبرامج واستثمارات قطاع الموارد المائية، قامت الحكومة بتعديل سعر الوحدة مرتين، الأول بـ 3.01 دج (المرسوم التنفيذي رقم 96 - 42، 1996، صفحة 28) ثم إلى 3.60 دينار جزائري (المرسوم التنفيذي رقم 96 - 301، 1996، صفحة 07)، بعدما كانت 01 دينار للمتر المكعب سنة 1985 (القرار الوزاري المشترك - بدون رقم -، 1985، ص 1670)

كما شهدت التسعيرة التحول من الأقساط السنوية إلى الشهرية (03 أشهر)، وتغيير الحدود الحجمية للمياه المستهلكة، ناهيك عن زيادة قيمة معاملات الضرب، مع الحفاظ على الفئات الأربعة المستهلكة دون تغيير، كمشاهدة لترشيد استخدام المياه وكذا تغطية أكبر قدر ممكن من تكاليف التعبئة والإمداد والتوزيع. (المرسوم التنفيذي رقم 96 - 301، 1996، ص 07)

أما في سنة 1998 تم تقسيم البلاد وفق العامل الجغرافي إلى مناطق تعريفية (تسعيرية) كل واحدة منها تضم عدد معين من الولايات، حيث قسم إقليم الجزائر إلى 10 مناطق تعريفية تصم كل واحدة عدد محدد من الولايات، تطبق على كل منطقة منها تسعيرة موحدة تختلف عن تلك المطبقة على المناطق التسعيرية الأخرى (المرسوم التنفيذي رقم 98 - 156، 1998، ص 20)، كمشاهدة لتحقيق العدالة بين مختلف المناطق. كما تم رفع سعر الوحدة إلى ما بين 3.60 دج و 4.50 دج وفق كل منطقة تعريفية، مع الحفاظ على نفس الفئات الأربعة وأقساط الاستهلاك دون تغيير أو تعديل.

2.1. تسعيرة الماء الصالح للشرب لسنة 2005

تميزت هذه المرحلة بإصدار قانون المياه 05 - 12، أين تتطرق في الفصل الأول من الباب الثامن منه إلى تسعيرة المياه، حيث أشار إلى أن أنظمة تسعير خدمات التزويد بالماء الصالح للشرب تعد وفق المنطقة التسعيرية، وهذا اعتمادا على أربعة مبادئ أساسية هي: التوازن المالي، التضامن الاجتماعي، التحفيز على اقتصاد المياه وحماية نوعية الموارد المائية، كما تم الفصل بين تسعيرة مياه الشرب الموجهة إلى المنازل والاستعمالات الأخرى وتسعيرة التطهير. (القانون رقم 05 - 12، 2005، ص 17)

ولقد تم تقليص المناطق التعريفية إلى 05 مناطق جهوية هي: الجزائر، وهران وقسنطينة يطبق عليه سعر مرجعي 3.60 دج/م³، الشلف 3.10 دج/م³ وورقلة 5.80 دج/م³ (المرسوم التنفيذي رقم 05 - 13، 2005، الصفحات 05 - 06)، أما نظام التسعير أصبح كالتالي:

الجدول 1: تسعيرة الماء الصالح للشرب في الجزائر لسنة 2005

الفئات	أقساط الاستهلاك (م ³ /03 أشهر)	المعامل	السعر
1. الأسر	01	01	01 وحدة
	02	3.25	3.25 وحدة
	03	5.5	5.5 وحدة

	04	[∞+;82]	6.5	6.5 وحدة
2. الإدارات، الحرفيون وقطاع الخدمات	سعر موحد		5.5	5.5 وحدة
3. الوحدات الصناعية والسياحية	سعر موحد		6.5	6.5 وحدة

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على: (المرسوم التنفيذي رقم 05 - 13، 2005، ص06)

من الجدول أعلاه نلاحظ أن تم تقليص الفئات إلى ثلاثة بعدما كانت أربعة في 1998، بدمج الفئة الثانية والثالثة المعتمدة سابقا في فئة واحدة، مع الحفاظ على نفس الأقساط للفئة الأولى.

إلى جانب ذلك تطرقت المادة 05 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 13 أن فاتورة مياه

الشرب تتضمن جزءا ثابتا مخصص لتغطية التكاليف والأعباء ذات الطابع الدوري، تجسدت في:

- **إتاوة الاشتراك في خدمة التزويد بالماء الصالح للشرب:** تهدف إلى تغطية تكاليف الصيانة والربط بالشبكات والعداد والتسيير وغيرها، وهي عبارة عن مبلغ ثابت يدفع كل 03 أشهر تبعا للفئة كالتالي: الأسر 240 دج، الإدارات، الحرفيون ومصالح قطاع الخدمات 250 دج والوحدات الصناعية والسياحية 500 4 دج. (القرار الوزاري المشترك -بدون رقم-، 2005، ص43)

من ناحية أخرى تتضمن فاتورة المياه كل من إتاوة اقتصاد الماء، نوعية الماء والتسيير، تحتسب

من إجمالي الكمية المستهلكة (الجزء المتغير): (وزارة الموارد المائية، 2018، ص01)

- **إتاوة اقتصاد الماء:** عبارة عن نسبة مئوية من مبلغ الاستهلاك (حجم الاستهلاك مضروب في السعر)، حيث تقدر نسبها بـ 04% في شمال البلاد و02% في الجنوب (الصحراء).
- **إتاوة نوعية الماء:** تقدر بـ 04% من مبلغ الاستهلاك في الشمال و02% في الجنوب. تحول إيراداتها إلى الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية إلى جانب إتاوة اقتصاد الماء.
- **إتاوة التسيير:** تقدر بـ 03 دج/م³/03 أشهر، تهدف إلى تعبئة الموارد المائية للسماح بتجديد وتوسيع المنشآت وتحول مباشرة إلى الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

2. نظام تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب في المغرب

يندرج توفير المياه في المغرب ضمن قائمة الخدمات العمومية ذات الأسعار المقننة من طرف

الدولة، ففي سنة 1971 تم إصدار القانون رقم 008.71 المؤرخ في 12 أكتوبر 1971 المتعلق بتنظيم مختلف أثمان السلع والخدمات، حيث تم إدراج الماء ضمن لائحة المنتجات الممكن تنظيم أثمانها وهذا بموجب القرار رقم 3.334.71 (قرار رقم 3.334.71، 1972، ص534).

يتميز النظام التعريفي للتزويد بالماء الصالح للشرب في المملكة المغربية بوجود سعرين للمياه

الأول عند مرحلة الإنتاج والثاني عند التوزيع: (قرار رقم 2682.14، 2014، ص6060)

- **سعر البيع بالجملة عند مرحلة الإنتاج:** تقوم الدولة ممثلة في المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (المؤسسة الأولى المسؤولة عن توزيع الطاقة والموارد المائية) بفرضه على الوكالات الموزعة والخواص ذات التسيير المفوض؛
- **سعر البيع عند مرحلة التوزيع:** تقوم بفرضه الجماعات المحلية والخواص والوكالات ذات التسيير المفوض على المستهلكين النهائيين للماء من المنازل، القطاع الصناعي والسياحي والإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية والاقتصادية ... الخ.

1.2. تطور تسعيرة الماء الصالح للشرب عند الإنتاج خلال الفترة (1977 - 2014)

بالنسبة لسعر المياه الشروب عند الإنتاج يتم تطبيقه على أساس المناطق الجغرافية بغض النظر عن طبيعة الاستعمال، حيث تم تقسيم البلاد إلى مناطق تسعيرية تعرف بالمراكز.

1.1.2. تسعيرة الماء الصالح للشرب عند الإنتاج لسنة 1977

في سنة 1977 تم تقسيم البلاد إلى 04 مناطق تسعيرية (مراكز)، تفرض على كل المدن (حضرية وقروية) التي تقع ضمن دائرة المركز تسعيرة موحدة لمياه الشرب عند الإنتاج في كل مركز من المراكز، ولقد اعتمدت المغرب في التقسيم الجغرافي على العامل السكاني ومدى وفرة المياه بالمنطقة، حيث حددت التسعيرة بها 0.55، 0.37، 0.26 و 0.15 درهم للمتر المكعب باحتساب جميع الرسوم بكل مركز على التوالي. (قرار رقم 3.474.77، 1977، ص 3483).

2.1.2. تسعيرة الماء الصالح للشرب عند الإنتاج لسنتي 1998 و 2006

تميزت تسعيرة مياه الشرب عند الإنتاج في هذه السنوات بارتفاع مستوياتها، ناهيك عن إعادة التقسيم الجغرافي للمراكز وتوزيع المدن فيها، ففي سنة 1998 بلغ عدد المراكز 15 مركزا بعدما كانت 04 مراكز سنة 1977، (قرار رقم 2174.98، 1998، صفحة 3427)، وفي 2006 تم إعادة التقسيم إلى 18 مركزا مع إعادة توزيع المدن بها. (قرار رقم 214.06، 2006، ص 577)

3.1.2. تسعيرة الماء الصالح للشرب عند الإنتاج لسنة 2014

قامت الدولة برفع التسعيرة عند مرحلة الإنتاج وفق أربعة مراحل تدريجية على مدار أربعة سنوات متتالية ابتداء من 01 أوت 2014 إلى غاية 01 جانفي 2017. (قرار رقم 2682.14، 2014، ص 6061)، وبالنسبة لعدد المراكز تم الحفاظ على نفس العدد المعتمد سنة 2006 (18 مركزا)، أما سعر المتر المكعب من الماء الشروب عند الإنتاج فلقد عرف ارتفاعا جد محسوس، حيث تم الرفع من مستوى الأسعار على أربعة سنوات بمتوسط 0.30 درهم/م³ عن كل سنة ابتداء من الفاتح أوت 2014 (قرار رقم 2682.14، 2014، ص 6061).

2.2. تسعيرة الماء الصالح للشرب عند التوزيع خلال الفترة (1977 - 2014)

في مرحلة التوزيع يفرض السعر حسب طبيعة الاستعمال وكذا المراكز، حيث تصنف هذه الأخيرة إلى مراكز صغرى تضم المدن التي بها أقل من 6 000 مشترك، ويتم فيها توزيع أقل من 03 ملايين م³/السنة، تسير هذه المراكز من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أو الوكالات المعتمدة، وأكثر من ذلك فهي مراكز كبرى تكلف الجماعات المحلية والوكالات بتسييرها، (قرار رقم 3.475.77، 1977، ص 3484). وتتكون هذه التسعيرة من جزأين، ثابت وآخر متغير.

1.2.2. الإتاوة القارة للماء الصالح للشرب عند التوزيع (1977 - 2014)

يقصد بالإتاوة القارة الجزء الثابت من فاتورة المياه، حيث أن تقديرها لا يخضع للحجم والكمية المستهلكة، وإنما تفرض على شكل مبلغ ثابت في الفاتورة، هدفها الأساسي تغطية أكبر جزء ممكن من تكاليف وصيانة شبكات الربط، الإمداد والتوزيع.

الجدول 2: الإتاوة القارة الشهرية لمياه الشرب عند التوزيع في المغرب لسنة 1998، 2006 و 2014 (الوحدة: درهم/الشهر)

السنة والاستعمال المراكز	1998		2006		2014	
	المنزلي	الصناعي	المنزلي	الصناعي	المنزلي	الصناعي
1. المراكز الكبرى	2.50	6.16	06	10	06	10
2. المراكز الصغرى	2.91					

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على: (قرار رقم 2175.98، 1998، صفحة 3428)، (قرار رقم 215.06، 2006، ص 577) و (قرار رقم 2682.14، 2014، ص 6062).

في سنة 1977 تم فرض هذه الإتاوة على أساس مبلغ سنوي أي أنها تدرج كل سنة في الفاتورة. (قرار رقم 3.475.77، 1977، صفحة 3484). أما في سنة 1998 لم تحدث تغيرات على الإتاوة من حيث المبلغ، سوى أنها أصبحت شهرية وكذا توحيد قيمتها في الاستعمال الصناعي في جميع المراكز دون استثناء (قرار رقم 2175.98، 1998، ص 3428)، لتشهد فيما بعد بعض التعديلات المبينة في الجدول رقم (02)، ففي سنة 2006 عرفت هذه الإتاوة ارتفاع محسوس فاق الضعف، كما أنها أصبحت تفرض بغض النظر عن المركز، بل ينظر إلى الغرض من الاستعمال، حيث قدرت بـ 06 و 10 درهم/الشهر للمنازل والصناعة على التوالي، ليستمر العمل بنفس مبلغ الإتاوة سنة 2014 دون أي تعديل أو تغيير.

2.2.2. الإتاوة عن استهلاك الماء الصالح للشرب عند التوزيع (1977 - 2014)

تتمثل هذه الإتاوة في الجزء المتغير من الفاتورة (تبعاً لحجم الاستهلاك)، حيث تتباين قيمتها في المراكز الكبرى من مدينة لأخرى، وموحدة في جميع المدن المنتمية إلى المراكز الصغرى، إلى جانب ذلك يؤخذ بعين الاعتبار الغرض من استخدام المياه بتقسيم المستهلكين إلى فئات.

1.2.2.2. الإتاوة عن استهلاك الماء الصالح للشرب عند التوزيع لسنة 1977

تفرض هذه الإتاوة على أساس تسعيرة تصاعدية تضم عدد من الأقساط خلال مدة الاستهلاك المحددة بثلاثة أشهر مع سعر مرجعي لكل قسط، هذا فيما يخص المنازل، أما الصناعة تطبق عليها تسعيرة القسط الوحيد. ويمكن تخليص أهم ما تضمنه نظام تسعير الماء الصالح للشرب في هذه السنة في النقاط الأساسية التالية: (قرار رقم 3.475.77، 1977، ص3484)

■ فيما يخص الإتاوة عن استهلاك مياه الشرب عند التوزيع في حالة الاستعمال المنزلي:

- أسعار موحدة في جميع مدن المراكز الصغرى؛
- أسعار مختلفة من مدينة لأخرى في المراكز الكبرى؛
- قدر عدد المراكز الكبرى بـ 17 مركزاً؛
- تسعيرة تدريجية تصاعدية: تزداد قيمتها كلما زاد حجم المياه المستعملة خلال فترة زمنية محددة بثلاثة أشهر اعتماداً على مبدأ الأقساط في الاستهلاك (قسطين فقط)؛

■ فيما يخص الإتاوة عن استهلاك مياه الشرب عند التوزيع في حالة الاستعمالات الأخرى:

- لم يتم التحديد الدقيق للفئات الأخرى المستهلكة، بمعنى آخر أن جميع الاستعمالات المختلفة للمياه الصالحة للشرب من الإدارات العمومية، المؤسسات الاقتصادية، التجارية والسياحية وغيرها، أدرجت ضمن فئة واحدة ممثلة في الصناعة.

2.2.2.2. الإتاوة عن استهلاك الماء الصالح للشرب عند التوزيع لسنتي 1998 و2006

كنتيجة حتمية لارتفاع تسعيرة المياه عند الإنتاج خلال سنتي 1998 و2006، قامت المؤسسات المكلفة بتوزيع المياه والممثلة في المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء، الجماعات المحلية، الوكالات والخواص برفع قيمة هذه الإتاوة.

في سنة 1998 تسجيل ارتفاع في قيمة هذه الإتاوة مقارنة مع سنة 1977، مع إعادة تصنيف المدن في المراكز الكبرى، حيث أصبح عددها 23 مركز سنة 1998، إلى جانب ذلك تم تغيير مدة الاستهلاك لتصبح شهرياً (بدل من ثلاثة أشهر لسنة 1977) وفق 03 أقساط محددة للاستهلاك، أما بقية الاستعمالات فكلها ممثلة في فئة واحدة هي الصناعة، مع إدراج التعريفة التفضيلية وهي مخصصة للوحدات التي تستعمل الماء الصالح للشرب كعنصر أساسي في نشاطها مثل الحمامات والمساح وغيرها) (قرار رقم 2175.98، 1998، ص3428)

أما في سنة 2006 استمر ارتفاع من تسعيرة مياه الشرب، مع تقليص عدد المراكز الكبرى إلى 22 مركز، كما عرفت أقساط الاستهلاك إعادة تقسيمها إلى 04 أقساط، أما الاستعمالات الأخرى تم فصل الفنادق كفئة مستقلة عن باقي الفئات. (قرار رقم 215.06، 2006، ص578)

3.2.2.2. الإتاوة عن استهلاك الماء الصالح للشرب عند التوزيع لسنة 2014

إلى جانب الرفع من سعر المتر المكعب للإتاوة عن استهلاك الماء الصالح للشرب عند التوزيع، تم في 2014 اجراء التعديلات الممثلة في الجدول التالي:

الجدول 3: الإتاوة عن استهلاك مياه الشرب عند التوزيع في المغرب لسنة 2014 (الوحدة: درهم/م³/الشهر)

الامتياز	الاستعمال المنزلي					الاستعمالات الأخرى			
	الشرط					الإدارات والهيئات العامة	التعريفية التفضيلية	الصناعة	الفنادق
	01	02	03	04	05				
المراكز	[06;00]	[12;06]	[20;12]	[35;20]	[35;00+]				
1. المراكز الصغيرة	2.37	7.39	7.39	10.98	11.03	11.03	7.52	6.98	6.98
2. مدن مختارة من المراكز الكبرى (من أصل 21 مركز):									
أكادير	2.95	7.77	7.77	9.58	9.63	9.63	6.49	6.03	8.72
مراكش	1.70	6.37	6.37	9.36	9.41	9.41	5.99	5.64	8.38
القنيطرة	2.32	5.25	5.25	6.59	6.64	6.64	5.10	4.66	6.08
مكناس	1.71	5.12	5.12	5.88	5.95	5.95	3.00	3.07	5.11
وجدة	3.81	10.11	10.11	14.72	14.77	14.77	10.21	10.59	12.73

المصدر: (قرار رقم 2682.14، 2014، ص ص 6062 - 6064)

تشير معطيات الجدول رقم (03) أنه تم توسيع عدد أقساط الاستهلاك المنزلي للمياه إلى 05 أقساط شهريا بعدما كانت 04 سنة 2006، وبالنسبة للاستعمالات الأخرى تم فصل فئة الإدارات والهيئات العمومية عن باقي الفئات.

3. التحليل المقارن لسياسة تسعير خدمات مياه الشرب بين الجزائر والمغرب

لغرض تحليل، تقييم ومقارنة سياسة تسعير خدمات التزويد بالماء الصالح للشرب بين الجزائر والمغرب، اعتمدنا على معيارين، الأول العدالة الاجتماعية والثاني الكفاءة الاقتصادية.

1.3. العدالة الاجتماعية (الكفاءة الاجتماعية)

يرتبط مفهوم الكفاءة الاجتماعية في مجال إدارة المياه بالبعد الاجتماعي والإنساني، أي التوزيع العادل للمياه دون تمييز، مع تكافؤ الفرص بين جميع أفراد وفئات المجتمع، ويتحقق هذا من خلال العدالة بين: المناطق الجغرافية، فئات الدخل، الفئات المستهلكة والأجيال. (OCDE, 2003, p. 11)

1.1.3. العدالة بين المناطق الجغرافية

يلعب المعيار الجغرافي الركيزة الأساسية في تحديد تسعيرة المياه، بحكم التفاوت الطبيعي لتوزيع الموارد المائية بين المناطق في البلاد، وكذا تباين الكثافة السكانية فيها، ومن هذا المنطلق تعتمد غالباً الدول تقسيم إقليم البلاد إلى مناطق تسعيرية لغرض تحديد سعر مرجعي للمياه.

عموماً هناك اختلاف كلي في كيفية اعتماد المناطق التسعيرية لكلا البلدين، ففي الجزائر هناك 05 مناطق جهوية (2005) لكل منها تسعيرة محددة، على عكس المغرب نميز بين مراكز صغرى تطبق عليها تسعيرة موحدة، ومراكز كبرى عددها 21 مركزاً (2014) لكل واحدة منها تسعيرة خاصة بها. وإذا نظرنا إلى مساحة المغرب والجزائر التي تقدر بـ 446550 كلم² و 2381741 كلم² على التوالي، وعدد المناطق التسعيرية، نجد أن المغرب أفضل من الجزائر من حيث تحقيق العدالة بين المناطق، كونها تعتمد على مناطق تسعيرية أكبر عدد بالرغم من صغر مساحتها، كذلك يستند تصنيف المراكز في المغرب إلى معيار أكثر دقة هو نسبة الاشتراك في الخدمة والكمية الموزعة سنوياً، ففي المراكز الصغرى نجد كل مدينة تضم أقل من 06 آلاف مشترك وتوزيع بها أقل من 03 ملايين م³/السنة (قرار رقم 3.475.77، 1977، ص 3484)، وأكثر من ذلك هي مراكز كبرى.

2.1.3. العدالة بين مختلف فئات المستهلكين

إن تصنيف المستهلكين إلى فئات من شأنه أن يوضح أي منها الأكبر والأقل استهلاكاً من حيث الحجم، وبالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار كمية المياه المستهلكة والغرض منها عند صياغة النظام التسعيري لخدمات المياه، ووفق لأخر نظام تعريفي للماء الصالح للشرب في البلدين، تم تقسيم الفئات المستهلكة للماء الشروب إلى 03 فئات في الجزائر و 05 فئات في المغرب.

بصفة عامة كلما كان عدد الفئات أكبر وتم الفصل بينها بطريقة دقيقة تبعاً لطبيعة الاستخدام وكذا حجم الاستهلاك، كلما أدى ذلك إلى تحقيق مبدأ العدالة بين مختلف فئات المستهلكين، وفي هذا الإطار نجد أن المغرب لديها أفضلية على الجزائر، حيث أن الفئات المستهلكة لمياه الشرب في الدولتين تشترك في فئة المنازل (العائلات) كمستهلك منفصل عن باقي الفئات، أما الاستعمالات الأخرى نجد أن الجزائر أدرجت كل من الحرفيين، التجار وقطاع الخدمات مع الإدارات والهيئات العمومية، بينما المغرب اعتبرت هذه الأخيرة فئة مستقلة، كذلك في الجزائر نجد أن الوحدات الصناعية والسياحية تطبق عليها نفس التسعيرة، بينما في المغرب تم فصلها إلى 03 فئات هي الصناعة، الفنادق والاستعمال التفضيلي (التعريف التفضيلي).

3.1.3. العدالة بين مختلف فئات الدخل

تعتبر مسألة التمييز بين جميع فئات المجتمع من حيث الدخل جد مهمة لتحقيق الكفاءة الاجتماعية، فالماء حق الجميع بما فيهم الفقراء الأقل ومحدوي الدخل، وبالتالي يجب أن تكون تسعيرة الخدمة العمومية للمياه تتناسب مع دخل جميع شرائح المجتمع، ولتحقيق ذلك يتم تطبيق "تسعيرة تصاعدية" للاستعمال المنزلي في البلدين، بحيث يكون سعر المتر المكعب من الاستهلاك الضروري والأساسي أقل من سعر المتر المكعب من الاستهلاك المرتفع لغرض الحاجات الكمالية، حيث تحتسب كل ثلاثة أشهر في الجزائر وفق 04 أقساط، بينما كل شهر في المغرب على أساس 05 أقساط.

إذا يتحقق مبدأ العدالة بين فئات الدخل كلما كان الفرد قادرا على دفع فاتورة المياه في حدود دخله وباستهلاكه الكمية التي تلبي احتياجاته، وبالتالي تعد المغرب أفضل من الجزائر للأسباب التالية:

- إن التسعيرة المقابلة للاستهلاك في الجزائر هي تسعيرة تدرجية، بمعنى آخر لكل قسط تسعيرة مقابلة له، تحتسب مباشرة بضرب الكمية في السعر المقابل لكل قسط، بينما في المغرب فالتسعيرة تدرجية في القسط 01 و 02 فقط، أي أن الاستهلاك الذي يقع في القسط 02 يتم حساب الجزء المساوي منه للقسط 01 بالتعريف الأولى (تسعيرة القسط 01)، وما زاد عن ذلك يحتسب بتعريف الشطر 02، أما باقي الأقساط (أكثر من القسط 02) تطبق عليها تسعيرة انتقائية أي إجمالي الكمية المستهلكة مضروب مباشرة في السعر المقابل لها، (قرار رقم 2682.14، 2014، ص 6063) مما يجعل العائلات تنفاد بلوغ هذه الكمية لارتفاع مستوى الأسعار بها، وبالتالي ترشيد الاستخدام وعدم الإفراط في الاستهلاك المنزلي للمياه.

- من عيوب القسط الاجتماعي أن الكثير من الأسر والعائلات محدودة الدخل في الجزائر تشترك نفس المسكن وتستعمل عدادا واحدا للمياه، مما يؤدي إلى ارتفاع الكمية المستهلكة ومنه ارتفاع التسعيرة المقابلة التي تطبق على كل وحدة مستهلكة، بالتالي هي تدفع مبالغ أكبر مقارنة مع الأسر الغنية التي تعيش لوحدها. (طوبجيني، 2016-2017، صفحة 240)، في المقابل نجد المغرب اعتمدت "العداد المشترك" تستفيد منه العائلات المكونة من عدة أسر يستحيل تثبيت عداد لها لأسباب تقنية، حيث يتم تحديد حجم أقساط الاستهلاك تبعا لعدد الأسر المكونة للعائلة التي تقيم في سكن واحد (قرار رقم 2682.14، 2014، ص 6063).

4.1.3. العدالة بين الأجيال

إن مفهوم العدالة بين الأجيال لا يتحقق فقط في الموازنة بين مستويات استهلاك المياه للجيل الحالي والمستقبلي، إنما ينظر إلى ما يدفعه الفرد مقابل الخدمة العمومية للمياه، فليس من المعقول أن التسعيرة الحالية هي نفسها المعمول بها منذ سنوات ويستمر تطبيقها دون أدنى تحيين أو مراجعة. وفي هذا الإطار قامت الجزائر بتحيين ومراجعة نظام تسعيرة الماء الصالح للشرب خمس مرات فقط منذ سنة 1985 إلى غاية يومنا هذا (2020)، حيث لا يزال لحد الآن العمل بتسعيرة سنة 2005،

عكس المغرب التي شهدت سياستها التسعيرية عدة تعديلات وتغيرات دورية آخرها سنة 2014 أين طرحت السلطات الوصية التسعيرة الانتقالية تمتد على أربعة سنوات متتالية.

2.3. الكفاءة الاقتصادية

تشير الكفاءة الاقتصادية إلى "الفعالية التي يستخدم بها النظام موارده المتاحة عند نقطة زمنية محددة"، (محسن و تي، 2018، صفحة 130) بمعنى آخر هي التخصيص الأمثل للموارد، من خلال توزيع المتاح منها بهدف تحقيق أقصى فائدة ممكنة (عليوط، 2010-2011، ص67)، وعلى اعتبار التسعيرة أداة اقتصادية فهي تلعب دور جد مهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

1.2.3. التسعيرة ومدى استرداد تكاليف توفير المياه

إن تحديد تسعيرة مقبولة للتزويد بالخدمات العمومية للمياه عند مستويات تسمح باسترداد جزء أو كل تكاليف توفيرها، يضعنا أمام إشكالية مدى تغطية هذا السعر للتكلفة الكلية، فكلما كانت الأسعار المعتمدة تغطي أكبر نسبة من التكاليف كلما كان ذلك دليلا على الاستدامة في قطاع المياه. (بلعلمي، 2018، ص07) أما التسعيرة التي لا تغطي إلا جزء ضئيل من التكاليف يؤدي بالضرورة إلى انخفاض الأسعار، ومنه يعطى انطبعا لدى عامة أفراد المجتمع بوفرة المياه، وبالتالي تشجيع الاستهلاك المفرط وغير العقلاني للموارد المائية. (عليوط، 2010-2011، ص80)

تعتبر تسعيرة المياه في كل من المغرب والجزائر مقننة ومدعومة من طرف الدولة، تعتمد أساسا على استرداد أقصى حد ممكن من التكلفة، إلا أن هيكل تسعيرة الماء الصالح للشرب لكلا البلدين مختلف إلى حد بعيد، حيث نجد أن المغرب تتبنى تسعيرة مياه الشرب عند الإنتاج وأخرى عند التوزيع، أما الجزائر فإنها تعتمد تسعيرة واحدة عند التوزيع تفرض مباشرة على المستهلك النهائي.

ما يعاب على آلية تسعير المياه وفق مرحلتي الإنتاج والتوزيع، أنها ترفع من المستوى العام لأسعار المياه الصالحة للشرب، وبالتالي المتضرر الوحيد هو المستهلك النهائي ومدى قدرته على دفع الثمن (الفئات محدودة الدخل)، أما الإيجابي منها هو جانب التكاليف، حيث يتم تحملها مناصفة بين الدولة (تكاليف رأس المال والإنتاج) والمؤسسات الموزعة (تكاليف التشغيل، الصيانة والتأهيل).

أما الجزء الثابت من هيكل التسعيرة تكمن كفاءته في مدى قدرته على تغطية التكاليف ذات الطابع المتكرر لخدمة توفير المياه، حيث تشمل الأعباء والمصاريف الإدارية المتعلقة بالإدارة المكلفة بتسيير قطاع المياه، كما هو الحال في البلدين محل الدراسة، فالجزائر قامت بتخصيص مبلغ الإتاوة الثابتة على 04 عناصر هي: الاشتراك، التسيير، اقتصاد المياه ونوعية المياه تدرج كل ثلاثة أشهر ضمن فاتورة المياه، بينما المغرب تفرض إتاوة قارة وحيدة تدفع شهريا على أساس طبيعة الاستعمال.

وفي هذا الإطار صرح المدير العام لمؤسسة الجزائرية للمياه أن تكلفة إنتاج المتر المكعب من الماء في الجزائر تبلغ ما بين 60 و 80 دج، في حين يدفع المستهلك في المتوسط 18 دج فقط للمتر المكعب الواحد، (طويجيني، 2016-2017، ص 240) أما في المغرب إذا أخذنا إقليم أكادير على

سبيل المثال، نجد أن سعر بيع المياه عند الإنتاج قدر بـ 4.07 درهم/م³، وعند التوزيع قدر بـ 2.95 درهم/م³ بالنسبة للقسط الأول (تعريف اجتماعية) أقل بكثير من ثمن الشراء من عند المنتجين وبـ 7.77 درهم/م³ بالنسبة للقسط الثاني والثالث، وهي تعريف تفوق ثمن الشراء، وبـ 9.58 و 9.63 درهم/م³ بالنسبة للقسط الرابع والخامس على الترتيب، بمعنى آخر المؤسسات الموزعة تحقق أرباح كلما زاد الاستهلاك عن القسط الأول، أما بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج فتتحملها الدولة، حيث قدر متوسط إنتاج المتر المكعب من المياه في المملكة المغربية بحوالي 72.3 درهم للمتر المكعب الواحد (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2014/15، ص 49).

أما بخصوص نسبة الدعم الحكومي لمختلف فئات المستهلكين لمياه الشرب، فالدولة تساهم بنسبة كبيرة تصل إلى 60% في المغرب (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2014/15، صفحة 48)، وما يقارب 77% في الجزائر. (Messahel & Benhafid, 2003, p. 63)

من جانب آخر، إن نقص وانعدام الخدمة العمومية للمياه ينجر عنها تكاليف أخرى قد تتعدى التكلفة الإجمالية للمياه في حد ذاتها، أهمها الآثار الإيكولوجية التي تشكل خطر على صحة وسلامة الإنسان، وما ينتج عنها من أبعاد سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، من هنا يتجسد لنا مفهوم التكلفة والعائد، وهو أسلوب من أساليب تقييم المشاريع الاستثمارية من الجانب البيئي، الذي يتضمن تقييم العوائد الاجتماعية المتولدة نتيجة الأخذ بمشروع ما مقارنة بتكاليفه الاجتماعية والتعبير عنها بوحدات نقدية، (بوجعدار وسعيد، 2010، ص 15) بمعنى آخر يقصد بهذا المفهوم تلك التكلفة المتجنبة (الأضرار التي قد تحدث في غياب سياسة معينة) من جراء توفير خدمات المياه.

الجدول 4: التكلفة والعائد المتوقعان من الاستثمارات المتصلة بتحسين مستوى الخدمات العمومية للمياه في المغرب والجزائر خلال الفترة (2010 – 2020)

التكلفة والعائد البلد	الاستثمارات المطلوبة المتعلقة بخدمات المياه (مليون دولار)			الفائدة المحتملة (مليون دولار)	نسبة العائد من الاستثمار (%)	متوسط النسبة السوية للعائد (%)
	الماء الشروب	الصرف الصحي	الإجمالي			
المغرب	1941.00	6543.2	8484.2	6608.4	13.3	1.2
الجزائر	2316.1	1306.2	3622.3	19303.3	432.9	39.4

المصدر: (الأمم المتحدة، 2014، ص 94)

تختلف الفائدة ونسبة العائد المتوقع من توفير خدمات وإتاحة المياه من دولة لأخرى، وهذا راجع إلى عدة عوامل تتحكم بحجم التكاليف والأضرار الاجتماعية الناجمة عن عدم توفير خدمات المياه في بلد ما، وهذا ما يبينه لنا الجدول أعلاه، حيث نلاحظ تباين كبير في قيمة الفائدة المحتملة من الاستثمارات المطلوبة والمتعلقة بخدمات المياه، بأفضلية الجزائر بـ 19303.3 مليار دولار ومتوسط

سنوي للعائد بلغ 39.4%، مقابل المغرب بـ 6608.4 مليار دولار ومتوسط سنوي للعائد قدر بـ 39.4%، بالرغم من أن حجم الاستثمارات في المغرب أكبر مما هو عليه في الجزائر.

2.2.3. كفاءة التحصيل

تستند كفاءة تحصيل المستحقات المالية في قطاع المياه على قدرة ورغبة المستخدم في دفع وتسديد فاتورة المياه، وتقبل الزيادة المحتملة في الأسعار في أي وقت، وكذا كفاءة المؤسسة المكلفة بتقديم خدمات للمياه في عملية تحصيل الذمم المستحقة على المستهلكين في الوقت المناسب ومدى اعتمادها على طرق وأساليب حديثة. (محسن و تي، 2018، ص130) وتقاس كفاءة التحصيل بناء على نسبة ربط السكان بشبكات وأجهزة قياس كمية المياه المستهلكة (العداد)، ولقد عرفت عملية التزويد بمياه الشرب في البلدين تطور ملحوظ خلال السنوات الأخيرة:

- المغرب: بلغت نسبة الربط 100% في الأقاليم الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية، وحوالي 96.36% في المدن القروية والريفية (ONEE, 2017, p. 13).

- الجزائر: قدرت نسبة الربط الإجمالية على المستوى الوطني بـ 98% مع مقارنة نسبة الربط في الوسط الحضري إلى 100% (وزارة الموارد المائية، 2018، ص01).

وعلى عكس الاعتقاد السائد، أكدت دراسة سنة 2016 أن 100% من السكان المتصلين بشبكات وعدادات المياه يقومون بدفع فواتيرهم وهذا في كل من المغرب والجزائر. (الإسكوا، 2016، ص12)

إلا أن المغرب شهدت عند تطبيق الزيادة الانتقالية لسنة 2014 موجة غضب وعدم القبول العام والسياسي لدى المجتمع المغربي، تجسدت في مظاهرات شعبية رافضة لقرار رفع أسعار المياه والمتزامن مع زيادة أسعار الكهرباء، (Mejdoub & Charafeddine, 2015) أدت إلى تراجع المواطنين عن دفع فواتير المياه، لتقوم الحكومة بإصدار قرار وزاري مشترك في 2015 يقضي بعدم الزيادة في أسعار المياه في سنة 2016 يليه قرار آخر مماثل في سنة 2017.

إن القدرة على التحصيل تركز على الجانب المؤسسي ومدى اعتمادها على الآليات التقنية واستعمال التكنولوجيات والبرمجيات الحديثة، وكذا كفاءة الإدارة (الكفاءات البشرية)، ناهيك عن الإطار القانوني المتضمن الأساليب الودية والقضائية المعتمدة في تحصيل ومتابعة المستحقات والديون المالية. وفقا لتصريح المدير العام لمؤسسة الجزائرية للمياه سنة 2018 أن 98% من فئات المواطنين والمؤسسات والإدارات العمومية سددوا فواتيرهم خلال سنة 2017، إلا أن إجمالي الديون المتراكمة على المؤسسة بلغت 31 مليار دج منها 13.5 مليار دج تخص المؤسسات والبلديات، ناهيك عن إحالة 8200 ملف على القضاء تتعلق بالاستغلال غير الشرعي للمياه. (حسين زاير، 2018)

أما في المغرب يعاني المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أزمة مالية منذ سنوات، حيث بلغ العجز في صافي دخله حوالي 2.7 مليار درهم سنة 2014، كما تجاوزت الديون

المترجمة سنة 2017 حوالي 58.2 مليار درهم، وهو سبب اعتماد الدولة الزيادة الانتقالية خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2017، بهدف تعبئة ما قيمته 45 مليار درهم لفائدة المكتب، تساهم الدولة فيه بـ 70% والفئات المستهلكة تتحمل 30% من خلال مراجعة أسعار المياه، (Ministère de l'économie, des finances et de la réforme de l'administration, 2014) إلا أن هذا المسعى لم يتحقق بتراجع الدولة عن رفع تسعيرة المياه في سنة 2015 بسبب عدم القبول العام لهذه التسعيرة الجديدة (Mejdoub & Charafeddine, 2015).

خاتمة:

- مما سبق نستنتج أن السياسة التسعيرية لخدمات التزويد بالماء الصالح للشرب في الجزائر تختلف عن تلك المعتمدة من طرف المغرب، كما أن البلدين تولي أهمية كبيرة للعدالة الاجتماعية على حساب الكفاءة الاقتصادية، لكن بمستويات متباينة بأفضلية المغرب، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:
- تتم عملية تسعيرة مياه الشرب في المغرب وفق مرحلتين البيع والتوزيع، مما ينعكس إيجابيا على تغطية التكلفة الكلية للمياه، لكن من سلبياته أنه يؤدي إلى رفع المستوى العام لأسعار المياه؛
 - من حيث العدالة بين المناطق نجد أن المغرب أفضل من الجزائر، كونها تعتمد على مناطق تسعيرية أكثر دقة ووضوح، ناهيك أن عددها أكبر بكثير مما هو عليه في الجزائر؛
 - تعتمد كل من البلدين محل الدراسة على القسط الاجتماعي (التعريف الاجتماعي) الذي يهدف إلى تغطية الحد الأدنى من احتياجات الأسر من المياه، على أساس تسعيرة تصاعدية تزداد بزيادة حجم الاستهلاك، حيث تحتسب كل 03 أشهر في الجزائر وفق 04 أقساط (تسعيرة تدرجية)، بينما كل شهر في المغرب على أساس 05 أقساط (تدرجية في القسط الأول والثاني وأكثر من ذلك فهي انتقائية)؛
 - أما بخصوص العدالة بين الفئات المستهلكة فهي تتحقق كلما كان عددها أكبر وتم الفصل بينها بدقة، من حيث كمية وحجم الاستهلاك وكذا الغرض منه، حيث نجد أنه تم تقسيم الفئات المستهلكة للماء الشروب إلى 03 فئات في الجزائر و05 فئات في المغرب، مع تحديد هذه الأخيرة تعريف الاستعمال التفضيلي التي تخصص للأنشطة ذات الاستخدام الأساسي للمياه؛
 - من الانتقادات الموجهة للسياسة التسعيرية المائية في الجزائر هو غياب أدنى تحيين ومراجعة للتسعيرة منذ سنة 2005، فتطبيق تعريف منخفضة من شأنه أن يؤثر سلبا على العدالة بين الأجيال ونصيبها من المياه، على عكس المغرب التي شهدت التسعيرة بها عدة تعديلات؛
- إن تسعيرة المياه في الجزائر والمغرب لا تسمح إلا باسترداد وتغطية نسبة ضئيلة من إجمالي تكاليف التشغيل والصيانة، ويتجلى ذلك من خلال سياسة الدعم الحكومي التي تنتهجها أغلب الدول في قطاع المياه، حيث فاقت نسبة دعم الدولة لأسعار المياه 50% لمختلف الفئات المستهلكة لمياه الشرب

في البلدين، على الرغم من ذلك فإن تكلفة توفير المياه ومختلف الخدمات العمومية المتعلقة بها، تتيح لأي بلد من تجنب عدة تكاليف اقتصادية، اجتماعية وبيئية قد تفوق في حد ذاتها تكلفة المياه الكلية (التكلفة/العائد).

من خلال دراستنا لسياسة تسعير خدمات التزويد بالماء الصالح للشرب في الجزائر مقارنة بنظيرتها المغرب، تبين لنا أنه من الضرورة على الحكومة الجزائرية إعادة صياغة هيكل وآلية فرض تسعيرة مياه الشرب في مختلف الاستعمالات، خاصة من حيث تحيين ومراجعة الأسعار وكذا التقسيم الإقليمي للمناطق التعريفية، وفقا لما تستلزمه متطلبات تحقيق أوجه العدالة الاجتماعية دون إهمال الكفاءة الاقتصادية.

قائمة المراجع

أولا - المراجع باللغة العربية

- الإسكوا (2016)، نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية: النتائج الأساسية المستقاة من تقرير مبادرة (MDG+)، من موقع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/arabic_moving_towards_the_sdgs_in_the_arab_region.pdf (Consulté le 03/07/2020).
- الأمم المتحدة (2014)، حوكمة المياه في المنطقة العربية: إدارة الندرة وتأمين المستقبل، من موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: https://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/doc/Energy%20and%20Environment/water%20governance_Ar_Full_Final-Web%20ver.pdf (Consulté le 22/06/2020).
- القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
- القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو 1983، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1983.
- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 13 المؤرخ في 09 يناير 2005، يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، الذي يحدد كفاءات تسعير مياه الشرب، الصناعة، الفلاحة والتطهير، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 411 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يعدل المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، الذي يحدد كفاءات تسعير مياه الشرب، الصناعة، الفلاحة والتطهير،

- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 42 المؤرخ في 15 يناير 1996، المتعلق بالتعريف الأساسية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 17 يناير 1996.
 - المرسوم التنفيذي رقم 96 - 301 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، المحدد لكيفيات تسعير مياه الشرب، الصناعة، الفلاحة والتطهير، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 15 يناير 1996.
 - المرسوم التنفيذي رقم 98 - 156 المؤرخ في 16 ماي 1998، الذي يحدد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنازل، الصناعة، الفلاحة والتطهير وكذلك التعريفات المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1998.
 - القرار الوزاري المشترك - بدون رقم - المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، المتعلق بتحديد تعريف مياه الشرب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1985.
 - القرار الوزاري المشترك - بدون رقم - المؤرخ في 10 أبريل 2005، المتعلق بتحديد مبالغ الاشتراكات في الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2005.
 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحكامة عن طريق التدبير المدمج للموارد المائية في المغرب: رافعة أساسية للتنمية المستدامة، (المملكة المغربية: مطبعة سيباما، 2014).
 - حسين زاير (2018)، 31 مليار دينار ديون الجزائرية للمياه غير المحصلة لدى المواطنين والإدارات. من الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية:
<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180123/131707.html> (Consulté le 14/07/2020).
 - خالد بوجعدار واحسن سعيد، الإعتبارات البيئية في تقييم المشاريع باستخدام أسلوب التكلفة/العائد: دراسة ميدانية بمركب المجارف والرافعات CPG - قسنطينة، مجلة الإقتصاد والمجتمع ، المجلد 06، العدد 06، 2010.
 - رفيقة بن عيشوية وفاطمة بلعلمي، السياسات العامة لتحديد تسعيرات المياه وتكاليف خدماتها في الجزائر، الملتقى الدولي الثالث عشر للموارد المائية، 25 - 27 نوفمبر 2018، جامعة الحسين بن طلال الحكومية والمنظمة الأوروبية لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، انطاليا، تركيا.
 - زوييدة محسن وأحمد تي، إقتصاديات المياه وطرق تسيير الخدمة العامة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2018)

- زين العابدين طويجيني (2016 - 2017)، أهمية الموارد المائية في ضمان الأمن الغذائي بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر.
- سهام عليوط، (2010 - 2011)، إشكالية إدارة الطلب على المياه: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، الجزائر.
- قرار رقم 3.334.71 المؤرخ في 04 فيفري 1972، المتعلق بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها، الجريدة الرسمية، المملكة المغربية، العدد 3096، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1972.
- قرار رقم 3.474.77 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977، المتعلق بتحديد تعريف الماء الصالح للشرب عند الإنتاج، الجريدة الرسمية، المملكة المغربية، العدد 3396، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1977.
- قرار رقم 3.475.77 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977، المتعلق بتحديد تعريف الماء الصالح للشرب عند التوزيع، الجريدة الرسمية، المملكة المغربية، العدد 3396، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1977.
- قرار رقم 214.06 المؤرخ في 06 فيفري 2006، المتعلق بتعريف الماء الصالح للشرب عند الإنتاج، الجريدة الرسمية، المملكة المغربية، العدد 5400، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2006.
- قرار رقم 215.06 المؤرخ في 06 فيفري 2006، المتعلق بتغيير القرار رقم 1476.00 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000، المتعلق بتعريف الماء الصالح للشرب عند التوزيع، الجريدة الرسمية، المملكة المغربية، العدد 5400، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2006.
- قرار رقم 2174.98 المؤرخ في 15 ديسمبر 1998، المتعلق بتعريف الماء الصالح للشرب عند الإنتاج، الجريدة الرسمية، المملكة المغربية، العدد 4652، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1998.
- قرار رقم 2175.98 المؤرخ في 15 ديسمبر 1998، المتعلق بتعريف الماء الصالح للشرب عند التوزيع، الجريدة الرسمية، المملكة المغربية، العدد 4652، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1998.
- قرار رقم 2682.14 المؤرخ في 21 يوليو 2014، المتعلق بتحديد تعاريف الماء الصالح للشرب، الجريدة الرسمية، المملكة المغربية، العدد 6275 مكرر، الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2014.
- محمد بلغالي، التخطيط الإستراتيجي للموارد المائية: الأبعاد القانونية والتنظيمية والأمنية، سياسة تسيير الموارد المائية، (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2012).
- وزارة الموارد المائية (2018)، المياه، مياه الشرب: مؤشرات الإمكانيات الهيكلية ومستوى خدمة المياه الصالحة للشرب. من الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية:
[Http://www.mre.gov.dz/wp-content/uploads/2018/05/les-indicateurs-de-capacites-infrastructurelles_ar.pdf](http://www.mre.gov.dz/wp-content/uploads/2018/05/les-indicateurs-de-capacites-infrastructurelles_ar.pdf) (Consulté le 06/07/2020).
- وزارة الموارد المائية (2018)، فوتر مياه الشرب، من الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية:
<http://www.mre.gov.dz/wp-content/uploads/2018/03/facturation-de-leau-potable> (Consulté le 03/06/2020).

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية

- ONEE (2017), L ONEE acteur majeur pour le développement des secteurs de l'eau et de l'assainissement au Maroc, sur le site de l' ONEE:
<http://www.onep.ma/plaquettes/01-plaquette%20institutionnelle%20ONEE%202017.pdf>
 (Consulté le 01/07/2020).
- Messahel. M & Benhafid M. S, Gestion du service public de l'eau potable et de l'assainissement en Algérie. Le Journal de l'Eau et de l'Environnement , volume 02 , N 03, 2003.
- Mejdoub. K. & Charafeddine S. (2015), , Maroc: Manifestations contre les factures d'eau et d'électricité à Tanger, sur anadolu agency:
<https://www.aa.com.tr/fr/afrique/maroc-manifestations-contre-les-factures-d-eau-et-d-%C3%A9lectricit%C3%A9-%C3%A0-tanger/460836#> (Consulté le 03/07/2020).
- Ministère de l'économie, des finances et de la réforme de l'administration 2014, Signature du contrat-programme entre l'Etat et l'ONEE , sur:
<https://www.finances.gov.ma/fr/Pages/detail-actualite.aspx?fiche=1978>
 (Consulté le 21/07/2020).
- OCDE (2003), Social Issues in the Provision and Pricing of Water Services , sur:
<https://www.ircwash.org/sites/default/files/OECD-2003-Social.pdf> (Consulté le 03/06/2020).